Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول، إذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف فيها أيضاً أهـ. منه بلفظه.

وفي اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: والمسألة مشهورة وهي عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح فيها، والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لا يقدح فيها لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده. وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما روى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه وإلا كان قدحاً في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا. بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد وهذا من أقبح التناقض.

والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ به وترك كل ما خالفه ولا نتركه بخلاف أحد من الناس كائناً من كان، لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه.

وأصل مذهب الإمام أحمد وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة راويه له بل الأخذ عنده بما رواه أهـ. المراد منه بلفظه، ونحوه في الجزء الأول من زاد المعاد له أيضاً في الكلام على أول ما نزل من القرآن.

وفي الجزء الأول من المحلى لابن حزم ما نصه: ومن ترك القرآن وما صح